

## دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

مقدمة:

أولاً/ موضوع البحث

تهدف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى مساعدة الدول التي مرّتها الصراع من أجل صون السلم والأمن، فضلاً عن تقديم المساعدات في الجوانب السياسية، وإصلاح مؤسسات القضاء والشرطة، ودعم سيادة القانون، وعودة المشردين واللاجئين، وتقوم العمليات المذكورة بمهامها بقطع النظر عن كون النزاع دولياً أو داخلياً، وتمشياً مع موضوع بحثنا سوف تقتصر دراستنا على دور تلك العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الجوانب الآتية:

- 1- إنّ قوات حفظ السلام الدولية تستطيع التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل الإسهام في تسويتها، الأمر الذي يعدّه بعضهم تدخلاً بالشأن الداخلي للدول، ومن ثم يتناقض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- إنّ عمليات حفظ السلام الدولية تُشكّلُ بقرار من مجلس الأمن، انطلاقاً من مهامه الأساسية المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، التي يحظى بموجبها بسلطة تقديرية واسعة استناداً إلى المادة (٣٩) من ميثاق

م.م. محمد جبار جدوع  
كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

الأمم المتحدة، مما قد يزيد التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣- يعترض عمل تلك القوات معوقات عدة تعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المذكورة، فضلاً عن تقيدها بمبادئ عدة في سبيل ذلك.

### ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكالات:

١- ما هو الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من أجل تسويتها.

٢- مدى تعارض عمل قوات حفظ السلام الدولية مع مبدأ سيادة الدول، وما مدى ضرورة قبول الدول على تدخل القوات في تسوية صراعاتها الداخلية.

٣- تعاني عمليات حفظ السلام الدولية من أزمة في التمويل المالي نتيجة نفقاتها الكبيرة خصوصاً مع زيادة العمليات وتنوع مهامها، إذ شملت عدة مجالات من أجل تسوية النزاعات المسلحة الداخلية كالأمن والإدارة والاقتصاد والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين وغيرها من المجالات الأخرى.

٤- ما مدى إسهام عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية عبر التطبيقات العملية لذلك.

### رابعاً: منهج البحث

تمت دراسة هذا البحث وفقاً لأسلوب المنهج التحليلي والتطبيقي، الذي يقوم بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، ومواقف حكومات الدول ومنظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وتقارير الأمين العام وبعثات عمليات حفظ السلام، وكذلك نصوص المواد ذات الصلة بموضوع البحث، وذلك للإمام بجميع تفاصيله والخروج بجملته من النتائج والتوصيات.

### خامساً: خطة البحث

تم تقسيم موضوع البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، الأول يخصص لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، والثاني سنتناول فيه تدخل العمليات في النزاعات المسلحة الداخلية، ويكرس المطلب الثالث للممارسة العملية لتلك العمليات في تسوية

## المطلب الأول

### مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية

لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية يتوجب علينا معرفة المقصود بها عبر بيان تعريفها وكذلك تمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى (الفرع الأول)، كما ينبغي بيان تشكيل تلك العمليات ومبادئ عملها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المقصود بعمليات حفظ السلام الدولية

سنتناول خلال هذا الفرع بيان تعريف العمليات المذكورة وكذلك تمييزها عن بعض القوات الدولية الأخرى.

### أولاً: - تعريف عمليات حفظ السلام الدولية:

أورد جانب من الباحثين في القانون الدولي عدة تعريفات لعمليات حفظ السلام الدولية، لعل من أهمها تعريف الدكتور (فرست سوفي) بقوله "إن عمليات حفظ السلام هي عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة

النزاعات المسلحة الداخلية، وسنختم بحثنا بخاتمة تتضمن ملخصاً لأهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

## المبحث الأول

### مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية

يُعد تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية من الأمور الهامة في القانون الدولي، إذ يراه بعض الفقهاء خرقاً لمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ثم يتحتم علينا بيان مفهوم تلك العمليات عبر بيان تعريفها وتمييزها عن غيرها من القوات الدولية الأخرى، فضلاً عن معرفة الأساس القانوني لعملها والمبادئ التي تحكمها، ويتحتم علينا أيضاً معرفة المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية وتمييزها عن غيرها من النزاعات الأخرى.

وبناءً عليه، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول لبيان مفهوم عمليات حفظ السلام الدولية، والمطلب الثاني لبيان مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية.

وأفراد الشرطة والعسكريين تابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقتها الصراخ وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم<sup>(٤)</sup>.

وبعد بيان بعض تعريفات المختصين في القانون الدولي وكذلك الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية، يمكن أن نعرفها بأنها عمليات تابعة للأمم المتحدة تحوي مجموعة من الموظفين المدنيين والعسكريين، تعمل بموافقة الأطراف المتنازعة وبيادية، وتقوم بمهام شبه عسكرية وأعمال مدنية من أجل استتباب السلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراخ والحروب كالعمل على تنفيذ اتفاقيات السلام، ونشر الأمن والاستقرار، وتعزيز سيادة القانون، والعمل على تحقيق حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات.

#### ثانياً: - ذاتية قوات حفظ السلام الدولية:

قد تتشابه قوات حفظ السلام الدولية مع بعض القوات الدولية الأخرى كقوات نظام الأمن الجماعي والأحلاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات، وسنبين الاختلاف بينها وكما يأتي:

الحكومات المضيفة، في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات<sup>(١)</sup>.

وعرفها الأستاذ (رمزي نسيم حسونة) بأنها (قوات ينهض بتشكيلها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق، ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناء على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة)<sup>(٢)</sup>.

في حين عرفها الأستاذ (عبد الصمد ناجي ملا ياس) بأنها (تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس)<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها "مجموعة من الموظفين المدنيين

## ١- تمييز قوات حفظ السلام عن قوات نظام الأمن الجماعي

إن المقصود بالأمن الجماعي هو إن الاعتداء يقع على أي دولة مهما كانت صغيرة يعد اعتداء على الجماعة الدولية ككل، ومن ثم فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو رده لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها<sup>(٥)</sup>. كما جاء في المادة (٥) من اتفاقية حلف الشمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ إذ نصت على أن (ينفق الأطراف على أن أي هجوم أو عدوان مسلح ضد طرف منهم، أو عدة أطراف، في أوروبا أو أميركا الشمالية، يعتبر عدواناً عليهم جميعاً، وبناء عليه، فإنهم متفقون على أنه، في حالة وقوع مثل هذا العدوان المسلح، فإن على كل طرف منهم - تنفيذاً لما جاء في المادة «٥١» من ميثاق الأمم المتحدة، حول حق الدفاع الذاتي عن أنفسهم بشكل فردي أو جماعي - تقديم المساندة والعون للطرف أو الأطراف التي تتعرض للهجوم، باتخاذ الإجراءات الذاتية، وبالتعاون مع الأطراف الأخرى، من دون تأخير...)

وتستند إجراءات الأمن الجماعي إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطته في تسويتها بالطرق السلمية واتخاذ التدابير المؤقتة كالأمر بوقف إطلاق النار، وكذلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، فضلاً عن سلطته في استخدام القوة العسكرية عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي لديه استناداً إلى المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن المادة (٤٣) من الميثاق ألزمت الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات والمساعدات والتسهيلات الضرورية التي تمكن المجلس من أداء مهامه عندما يقرر استخدام القوة المسلحة<sup>(٦)</sup>.

وعلى الرغم من أن كل من قوات الأمن الجماعي وقوات حفظ السلام الدولية تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا إنهما يختلفان بالأمور التالية<sup>(٧)</sup>.

أ- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات رديعية تعمل على ردع المتعدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدئة الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها وتهيئة

للسلم الأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة الأطراف المتنازعة.

## ٢- تمييز قوات حفظ السلام عن الأحلاف العسكرية

عرّف الدكتور (بترس غالي) الحلف العسكري بأنه "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب"<sup>(٨)</sup>.

أي أن كل من الأحلاف العسكرية وقوات حفظ السلام الدولية تعتمد على موافقة الدول في عملها، إلا إنهما يختلفان في الجوانب الآتية:

أ- إن الأحلاف العسكرية تجعل العمليات العسكرية من أهم الوسائل في تحقيق أهدافها، في حين تعمل قوات حفظ السلام الدولية على حل النزاعات عبر تنفيذ اتفاقيات السلام وصون الأمن وحماية حقوق الإنسان ومراقبة الانتخابات وغيرها من الطرق الدبلوماسية والسلمية<sup>(٩)</sup>.

ب- تهدف الأحلاف العسكرية إلى حماية السلم والأمن داخل الدول الأطراف في الحلف فقط، في حين تهدف قوات حفظ السلام الدولية إلى حماية السلم والأمن الدوليين في جميع الدول.

الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون.

ب- إن قوات الأمن الجماعي هي قوات دائمية غير خاصة لفض نزاع بالذات، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي مؤقتة تشكل لكل حالة بذاتها كما في العمليات الثلاث لقوات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية إذ عملت الأولى للفترة (٢٥/١٠/١٩٩٩-٢٠/٥/٢٠٠٢) والثانية عملت للفترة (٢٠/٥/٢٠٠٢-٢٠/٥/٢٠٠٥)، وكانت العملية الثالثة للفترة (٢٥/٨/٢٠٠٦-٣١/١٢/٢٠١٢).

ت- تخضع قوات الأمن الجماعي لقيادة لجنة أركان الحرب في الأمم المتحدة، في حين تكون قوات حفظ السلام الدولية تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة.

ث- تُعد موافقة أطراف النزاع شرطاً أساسياً في عمل قوات حفظ السلام الدولية، في حين تباشر قوات الأمن الجماعي لعملها عند وجود تهديد



البلد أو الإقليم الذي يتوخى تشكيل عملية لحفظ السلام من أجل تقصي الحقائق هناك، وتقدم البعثة استنتاجاتها وتوصياتها إلى الأمين العام بناءً على تحليلها وتقييمها للوضع الأمني والسياسي والإنساني على أرض الواقع<sup>(١١)</sup>.

وفي ضوء ذلك، يقدم الأمين العام تقريره إلى مجلس الأمن مبيناً الخيارات المتاحة لتشكيل عملية حفظ سلام دولية وحجمها وتكاليفها المالية التقديرية الأولية، ومن ثم يكون للمجلس السلطة التقديرية بشأن ذلك، وفي حال موافقته يصدر قراراً بتشكيل العملية مبيناً فيه ولايتها وحجمها وتفاصيل المهام التي ستكون مسؤولة عن الاضطلاع بها<sup>(١٢)</sup>.

ويقوم الأمين العام بتعيين رئيساً للعملية ليتولى إدارتها ويقدم تقاريره إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام من أجل إيضاح إنجازات العملية واحتياجاتها وظروف عملها، ويقتصر دور الجمعية العامة على تنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام ومواردها<sup>(١٣)</sup>.

وبناءً عليه، ليس للجمعية العامة سلطة تشكيل العمليات المذكورة، إذ لا يمكنها أن تناقش مسائل

فضلاً عما تقدم، فإن قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة تختلف عن القوات المتعددة الجنسيات التي يتم تشكيلها خارج منظمة الأمم المتحدة والتي تتكون من القوات المسلحة لمجموعة معينة من الدول كي يتم نشرها في إقليم الدولة المضيفة بناءً على طلبها كما حصل في القوات المشكلة بموجب اتفاقية كامب ديفد لعام ١٩٧٩ المبرمة بين مصر وإسرائيل، من أجل حفظ الأمن في منطقة سيناء بعد انسحاب الكيان الصهيوني منها وفشل مجلس الأمن في تشكيل قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للقيام بتلك المهمة<sup>(١٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية ومبادئ

#### عملها

سنتناول خلال هذا الفرع تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية، وكذلك مبادئ عملها وكما يأتي:

#### أولاً:- تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية

عندما يتفاقم نزاع دولي أو داخلي إلى مرحلة تتطلب تدخل عمليات حفظ السلام الدولية، ترسل الأمانة العامة للأمم المتحدة بعثة تقييم تقني إلى

مصالح الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يقلل من فرص تشكيل تلك العمليات، فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيلها، الأمر الذي يضعف دورها في حل النزاعات بصورة عامة والداخلية بصورة خاصة.

#### ثانياً/ مبادئ عمل قوات حفظ السلام الدولية:

هناك ثلاثة مبادئ تشكل الركائز الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويمكن تحديد تلك المبادئ بالتالي:

- **موافقة الأطراف:** تنشأ عمليات حفظ سلام الدولية بموافقة أطراف النزاع الرئيسية؛ لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المناط بها<sup>(١٧)</sup>.

إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخلياً أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع<sup>(١٨)</sup>.

السلم والأمن الدوليين ما دامت قيد النظر من جانب مجلس الأمن، إلا إذا طلب منها الأخير ذلك<sup>(١٤)</sup>. إلا أن قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠ خول الجمعية العامة صلاحية إصدار التوصيات اللازمة لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة للمحافظة على السلام أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان، وذلك عند فشل على المجلس في اتخاذ الإجراء اللازم بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة لحفظ الأمن الدولي<sup>(١٥)</sup>.

وبناءً عليه، يمكن للجمعية العامة إصدار توصياتها التي تراها مناسبة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك تشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق المجلس في القيام بمهامه<sup>(١٦)</sup>.

ونعتقد بضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن تعارض





## مفهوم النزاع المسلح الداخلي

سنتناول خلال هذا المطلب عبر بيان تعريف النزاع المسلح الداخلي (الفرع الأول)، وكذلك تمييزه عن غيره من النزاعات المسلحة الأخرى (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف النزاع المسلح الداخلي

يرى بعض الباحثين أن النزاع المسلح الداخلي أوسع مفهوماً من الحرب الأهلية، إذ عرفه البعض بأنه كل نزاع يحصل داخل حدود الدولة<sup>(٢١)</sup>.

وعرف بأنه "كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبار لمدة النزاع، أو أن يسيطر المتمرّدون على جزء من الإقليم"<sup>(٢٢)</sup>.

وقد عرف آخرون النزاع المسلح الداخلي بأنه "النزاع الذي يثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمرّدين من جانب آخر"<sup>(٢٣)</sup>.

- **الحياد:** تتميز قوات حفظ السلام الدولية بالحيادية في عملها، إذ لا تهدف عملياتها إلى تحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر، بل تهدف إلى تسوية النزاعات واستتباب السلام<sup>(١٩)</sup>.

ويجب التمييز بين الحياد وعدم الاكتراث أو التقاعس، إذ ينبغي لأفراد تلك القوات أن يكونوا محايدين في تعاملهم مع أطراف النزاع، لكن دون أن يكونوا غير مباليين في اضطلاعهم بولايتهم من خلال فرض الجزاء على المخالفين للقانون وعدم غض الطرف عن أي أعمال تشكل انتهاكاً للسلام طبقاً للمعايير والمبادئ الدولية التي تدعمها عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- **عدم استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس أو الولاية:** يمكن لقوات حفظ السلام الدولية استعمال القوة بتفويض من مجلس الأمن دفاعاً عن النفس أو الولاية، إذ ينبغي لهذه القوات عدم استخدام القوة إلا من أجل توفير الحماية لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المكلفة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها أو عن الولاية<sup>(٢٠)</sup>.

### المطلب الثاني

ونحن نعتقد بترجيح الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الأخذ بالاتجاه الواسع في تعريف النزاعات المسلحة الداخلية، فالحرب الأهلية هي صورة من صور تلك النزاعات، كما جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بعبارة العامة (النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي)، ومن ثم يمكن أن نعرف النزاع الداخلي بأنه ذلك النزاع الذي لا يحدث بين الدول، بل ينشأ بين القوات الحكومية من جهة وقوات منشقة داخل الدولة من جهة أخرى، وتكون القوات الأخيرة منظمة ولها قيادة مسؤولة.

### الفرع الثاني

#### ذاتية النزاع المسلح الداخلي

قد يتشابه النزاع المسلح الداخلي مع أنواع أخرى من الصراعات كالنزاعات الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، لذا سنحاول التمييز بين تلك المصطلحات:

أولاً: - تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن الدولية

وفي ذات الاتجاه جاء البروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ لبيّن أن المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية هي "الحاصلة داخل إقليم إحدى الدول بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم وتستطيع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة"<sup>(٢٤)</sup>.

في حين ذهب بعض المختصين في القانون الدولي إلى تطابق مفهومي النزاعات المسلحة الداخلية والحرب الأهلية، إذ عرّفت النزاعات المسلحة الداخلية طبقاً لهذا الاتجاه بأنها (العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتقوم عندما يلجأ أطراف النزاع إلى السلاح داخل الدولة، بهدف الوصول إلى السلطة، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية)<sup>(٢٥)</sup>. وعرّفت أيضاً بأنها "كل كفاح مسلح ينشأ داخل حدود دولة ما بهدف الاستيلاء على سلطة الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال"<sup>(٢٦)</sup>.



أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض، خارج إطار القواعد الدستورية<sup>(٢٨)</sup>.

بينما يقصد بالاضطرابات الداخلية بأنها (مرحلة تالية على التوترات الداخلية، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة عشوائية أو غير منتظمة، وغير مرتبطة بتنظيم معين بقصد زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي، ويتم التعامل مع هذه الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية، مع إمكانية تدخل الشرطة وبعض الوحدات التابعة للجيش)<sup>(٢٩)</sup>.

يلاحظ مما تقدم، أن كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية تتشابه مع النزاعات المسلحة الداخلية من حيث وقوعها داخل إقليم دولة واحدة، وتشكل تهديداً لها، وأن كل من الاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية تتضمنها أعمال عنف، إذ يتم استخدام القوة ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة ذاتها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن التوترات الداخلية تختلف عن النزاعات المسلحة الداخلية من حيث عدم استخدام القوة المسلحة، فالتوترات الداخلية تقتصر على المقاومة المدنية فقط، في حين يتم استخدام القوات المسلحة في النزاعات

، أحد أطراف النزاع سواء كان داخلياً أم دولياً، هو شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لكن يمكن إيجاز الاختلاف بينهما بما يأتي<sup>(٢٧)</sup>.

١- إن النزاعات الدولية تكون بين دولتين أو أكثر، أي أن أطراف النزاع أكثر من دولة، في حين تكون النزاعات المسلحة الداخلية داخل دولة واحدة.

٢- إن النزاعات الدولية تؤدي مباشرةً إلى تهديد السلم والأمن الدوليين منذ لحظة نشوبها، أما آثار النزاعات المسلحة الداخلية فغالباً ما تكون أقل ولا تهدد السلم والأمن الدوليين مباشرةً، وإن كانت آثار النزاعات المسلحة الداخلية قد فاقت في بعض الأحيان آثار النزاعات الدولية.

**ثانياً:- تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن الاضطرابات والتوترات الداخلية**

يقصد بالتوترات الداخلية (حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي، أو هما معاً داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية

## المطلب الأول

وسائل عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات

### المسلحة الداخلية

إن الهدف الرئيس من تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية هو تحقيق الأمن والسلام والوفاق الوطني وإيجاد حكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة، وتحقيق هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية، بل يجب أيضاً تنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون<sup>(٣١)</sup>.

أي أن وسائل قوات حفظ السلام لدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية تكون عبر وظائفها ذات الطابع العسكري (الفرع الأول)، أو عبر وظائفها ذات الطابع غير العسكري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

الوسائل العسكرية لعمليات حفظ السلام

المسلحة الداخلية وكذلك الحال في الاضطرابات الداخلية، إلا أنه في حالة الاضطرابات الداخلية يكون استخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي وغير منظم، في حين تكون منظمة وتحت قيادة مسؤولة في النزاعات المسلحة الداخلية مما يجعلها تستمر لفترة أطول قياساً بالاضطرابات والتوترات الداخلية<sup>(٣٠)</sup>.


### المبحث الثاني

تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات

### المسلحة الداخلية

عند تشكيل الأمم المتحدة لعملية حفظ سلام من أجل تسوية نزاع داخلي معين، فإنها تملك عدة وسائل تمكنها أداء الوظيفة المكلفة بها، وإن الأساس القانوني لتشكيلها أثار خلافاً بين الباحثين في القانون الدولي، فضلاً عن وجود عدة معوقات تعترض عملها.

وبناءً عليه، سنتناول هذا المبحث في مطلبين، الأول لبيان وسائل العمليات في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، والمطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لتشكيلها ومعوقات عملها.



شكاوى انتهاكات وقف إطلاق النار، وتقديم نتائجها للأطراف المتنازعة ولأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٣٥)</sup>.

كما قامت قوات حفظ السلام الدولية العاملة في لبنان (اليونيفيل) والمشكلة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٤٢٦) لعام ١٩٧٨ من أجل تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان ورصد وقف النار والأعمال العدائية<sup>(٣٦)</sup>.

وشكّل مجلس الأمن أيضاً عملية حفظ سلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القرار المرقم (١٢٧٩) عام ١٩٩٩، وقام أفراد العملية العسكرية بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات وإقامة الاتصالات مع جميع الأطراف<sup>(٣٧)</sup>.

#### ثانياً: - نزع السلاح وإزالة الألغام

تتولى قوات حفظ السلام الدولية مهمة مراقبة نزع السلاح من الأطراف المتنازعة تنفيذاً لاتفاق وقف إطلاق النار، ويكون نزع السلاح عبر جمع الأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والمدنيين، وتوثيقها والتخلص منها<sup>(٣٨)</sup>.

تضم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجموعة من الأفراد العسكريين يتميزون بخودهم الزرقاء<sup>(٣٢)</sup>. يعملون على استعادة الأمن والسلام عبر مراقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع فضلاً عن نزع السلاح وإزالة الألغام.

#### أولاً: - مراقبة وقف إطلاق النار

إن وقف إطلاق النار هو حالة مؤقتة من وقف النزاع المسلح الداخلي، إذ يتفق الطرفان المتنازعان على وقف الأفعال العدوانية من كليهما<sup>(٣٣)</sup>.

وتعد مراقبة وقف إطلاق النار من أكثر مهام قوات حفظ السلام الدولية انتشاراً؛ لأن تحقيق وقف النار يمنع تجدد الاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، الأمر الذي يسهم في تسوية النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية، إذ قامت تلك القوات استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (٩١) لعام ١٩٥١ بنشر أفراد عسكريين لمراقبة وقف إطلاق النار في منطقة كشمير بين الهند وباكستان الموقعتان لاتفاق كراتشي الذي أنشأ خط وقف إطلاق النار<sup>(٣٤)</sup>. وكانت مهام القوات المذكورة تتمثل في المراقبة والإبلاغ والتحقيق في

وقامت قوات اليونيفيل بإزالة الملايين من الألغام التي زرعتها إسرائيل في جنوب لبنان خلال حرب عام ٢٠٠٦، وكان هذا الإنجاز بتعاون قوات اليونيفيل مع القوات المسلحة اللبنانية وكذلك مع مركز تنسيق أعمال إزالة الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة<sup>(٤٢)</sup>.

### ثالثاً: - حماية مناطق النزاع الداخلي


عندما تقوم منظمة الأمم المتحدة بإدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة مسلحة توفر الأمن وتحفظ القانون والنظام، ويكون ذلك من مهام الأفراد العسكريين المتواجدين ضمن عمليات حفظ السلام، يعملون على حماية المدنيين وضمان حقوق الإنسان والمحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالتعاون مع المؤسسات العسكرية المحلية، ويعملون أيضاً على تعزيز الاستقرار والأمن في مناطق الصراع ودعم وتدريب القوات العسكرية الوطنية، وكذلك الإشراف على إصلاح مراكز التدريب<sup>(٤٣)</sup>.

وقدمت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إنجازات كبيرة في الأماكن الخاضعة لرعاية الأمم المتحدة

والهدف من عملية نزع السلاح هو الإسهام في الأمن والاستقرار في المناطق ما بعد النزاع من أجل الشروع في حياة جديدة تنعم بالسلام وتهيئة البيئة المناسبة للارتقاء بالعملية السياسية، ويمثل وقف انتشار الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف تحقيقاً لهدف الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين عبر منع تسلح أي جهة غير حكومية، الأمر الذي يقلل من حدوث نزاعات مسلحة<sup>(٣٩)</sup>.

ومارست عمليات حفظ السلام الدولية دوراً مهماً في تجريد الجهات غير الحكومية من السلاح، إذ عملت على نزع سلاح الميليشيات في دارفور ومنعت تسلحها فضلاً عن حصر السلاح بيد الدولة، وذلك بعملية مشتركة مع الاتحاد الأفريقي بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (١٧٦٩) لعام ٢٠٠٧<sup>(٤٠)</sup>.

إضافة لما تقدم، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بالإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام وتأمين العالم من آثارها السلبية، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، ولها تأثير طويل الأمد على الشعوب بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي<sup>(٤١)</sup>.



تعد الانتخابات من أهم مظاهر الديمقراطية التي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخها، فهي تعبير صريح عن حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار من يمثلهم في هيئات الدولة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يسهم حتماً في تقليص النزاعات المسلحة الداخلية؛ فنادراً ما يحدث نزاع بين الشعب وحكومته التي اختارها وفقاً لانتخابات نزيهة وشفافة وتكون نتائجها معبرة عن إرادة الشعب، ولا بد من وجود جهة محايدة تشرف على الانتخابات في المناطق التي تشهد غياباً للأمن والسلام بسبب الصراعات<sup>(٤٦)</sup>.

وفي إطار ذلك، تعمل قوات حفظ السلام الدولية على تنظيم انتخابات شفافة ونزيهة عبر توفير أجواء تسودها الحرية والأمان على نحو تكفل ممارسة الناخبين لحقهم الديمقراطي وبعيدة عن أي شكل من أشكال الضغط أو العنف، وتقديم الاستشارات التقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات، فضلاً عن وضع إجراءات تكفل مصداقية عملية التصويت والفرز وتوفير مواد الاقتراع وتقديم المساعدات في مجالي الإعلام وتنقيف الناخبين<sup>(٤٧)</sup>. وكان لعمليات حفظ السلام دوراً بارزاً في إجراء وإنجاح الانتخابات في

كقبرص وهايتي وكوسوفو وتيمور الشرقية، إذ ساهمت في دعم الأمن ومواجهة الأزمات وترسيخ مبادئ الديمقراطية وإنهاء النزاعات وإقامة دورات تدريبية حول حماية المدنيين من العنف، فضلاً عن دعم المؤسسات الوطنية وتنمية قدراتها على أداء وظيفتها<sup>(٤٤)</sup>. وكذلك حماية حقوق الإنسان عبر الإسهام في تتبع مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور لغرض تقديمهم إلى القضاء<sup>(٤٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### الوسائل غير العسكرية لعمليات حفظ السلام

إن قوات حفظ السلام لدولية تساهم في حل النزاعات المسلحة الداخلية ليس فقط من خلال وظائفها العسكرية التي ذكرناها مسبقاً، بل لها وظائف أخرى ذات صفة غير عسكرية تنهض بها العناصر المدنية في القوات المذكورة كتنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالحة وطنية ودعم سيادة القانون.

### أولاً:- تنظيم انتخابات نزيهة

أفغانستان وكوت ديفوار وليبيريا والسودان وكوسوفو وتيمور الشرقية<sup>(٤٨)</sup>.

### ثانياً: - تحقيق المصالحة الوطنية

تعمل العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام على النهوض بالأوضاع الاجتماعية والمدنية اللازمة لتحقيق السلام، إذ تقوم على تهيئة الظروف الملائمة لإجراء المصالحة بين الأطراف المتصارعة، الأمر الذي يسهم بصورة فاعلة في حل النزاع، وتضطلع العناصر المدنية بتلك المهمة بالشراكة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وشركاء آخرين محليين ودوليين<sup>(٤٩)</sup>.

وأسهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق المصالحة الوطنية لدى كثير من الدول التي شكّلت فيها، إذ عملت على تحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر فتح حوارات بين أطراف الصراع، ودعم مبادرات الهيئات الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى إزالة التوترات من أجل تهيئة بيئة تشجع على عودة المشردين<sup>(٥٠)</sup>. وحققت العمليات أيضاً المصالحة

في جمهورية تشاد بتشجيعها للحوارات الوطنية وعقد اتفاقيات السلام<sup>(٥١)</sup>. وكذلك إجراء المصالحة في كوت ديفوار عبر توفير المساعي الحميدة ودعم وتعزيز المجتمع المدني<sup>(٥٢)</sup>. فضلاً عن جهود العمليات في تحقيق المصالحة في قبرص عبر تكثيف المفاوضات في مناخ يسوده الثقة وحسن النية والتشجيع على الانخراط في العملية السياسية بطريقة بنائه ومنفتحة<sup>(٥٣)</sup>.

### ثالثاً: - دعم سيادة القانون

يُعد مبدأ سيادة القانون أمراً أساسياً لتحقيق سلام دائم في مرحلة ما بعد الصراع، ويقصد به الإطار القانوني الذي يخضع في حدوده جميع الأشخاص والمؤسسات للمساءلة<sup>(٥٤)</sup>. ويعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسياً لحقوق الإنسان من خلال معاقبة جميع من ينتهك حقوق الأفراد وحياتهم.

ولتحقيق المبدأ المذكور، لا بد أن تكون القوانين معلنة ومطبقة على قدم المساواة من قبل قضاء مستقل بما لا يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ويتطلب المبدأ أيضاً دعم مؤسسات العدالة والشرطة والمؤسسات الإصلاحية<sup>(٥٥)</sup>.



سنلاحظ ذلك خلال معوقات حل النزاعات المسلحة الداخلية من قبل تلك القوات.

## المطلب الثاني

الأساس القانوني لتدخل عمليات حفظ السلام

### ومعوقات عملها

سنتناول خلال هذا المطلب بيان الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية (فرع أول)، وسنبيّن أيضاً أهم معوقات عملها (فرع ثاني).

### الفرع الأول

الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، فذهب بعضهم إلى أن الفصل السادس من الميثاق الخاص بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يُعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية<sup>(٥٨)</sup>.

إن أغلب قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام نصّت على التعاون مع البلد المضيف من أجل تعزيز سيادة القانون، إذ تضمن قرار تشكيل عملية حفظ السلام في ليبيريا على وضع إطار قانوني وطني متكامل وإنشاء مؤسسات قضائية وإصلاحية<sup>(٥٦)</sup>. وكذلك العمل على إرساء سيادة القانون من قبل عملية حفظ السلام في جنوب السودان عبر النهوض بقطاع العدالة وجميع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ووضع نظام للعدالة العسكرية يكمل نظام العدالة المدنية<sup>(٥٧)</sup>.

نستخلص مما سبق، أن لعمليات حفظ السلام الدولية عدة وسائل تساعد في حل النزاعات المسلحة الداخلية، سواء كانت تلك الوسائل عسكرية كمرقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع وكذلك نزع الأسلحة وإزالة الألغام، أو كانت الوسائل غير عسكرية من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وتحقيق مصالحة وطنية فضلاً عن دعم سيادة القانون، ونعتقد إن تلك الوسائل كفيلة في تسوية أي نزاع داخلي بشرط عدم المساس بسيادة الدول وضمان عدم إساءة تصرف أفراد قوات حفظ السلام الدولية كما

الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها متمثلاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن هذا الهدف استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦١)</sup>.

ونحن نرجح الرأي الأخير، لأن المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق حولت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

والدليل على ما تقدم، أن مجلس الأمن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا.

### الفرع الثاني

في حين وجد آخرون الأساس القانوني لعمل تلك القوات في اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة استناداً إلى المادة (٤٠) من الميثاق، التي يقصد بها الإجراءات التي ليس من شأنها أن تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنها أن تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم، كالأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة، ويملك المجلس هذه الصلاحية تبعاً لتفاهم الموقف<sup>(٥٩)</sup>.

وذهب بعض الباحثين في القانون الدولي إلى أن الأساس القانوني لعمل القوات يكون في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأطلقوا على ذلك تسمية (الفصل السادس والنصف)، أي في حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاد الوسائل السلمية التي نص عليها الفصل السادس يتم تشكيل عمليات حفظ السلام الدولية لتجنب الأعمال العسكرية بموجب الفصل السابع<sup>(٦٠)</sup>.

فيما يرى بعضهم إن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة

الدائمة العضوية في مجلس الأمن النصيب الأكبر في النفقات؛ نظراً لمسؤولياتهم الخاصة في صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٦٤)</sup>.

ويُعد تمويل قوات حفظ السلام من أخطر العوامل التي تهدد نجاح القوات في تأدية مهامها؛ لأن عدم تمويلها يعني توقف أعمالها نظراً لما تحتاجه من تجهيزات ومعدات وبناء مؤسسات ورواتب<sup>(٦٥)</sup>. خاصة مع زيادة وتنوع مهام القوات لتشمل مجالات عدة كالأمني والإداري والإنساني والاقتصادي وتحقيق المصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون والإشراف على الانتخابات وعودة اللاجئين والمشردين وغيرها من المجالات الأخرى<sup>(٦٦)</sup>.

ومن الجدير بالذكر، فقد امتنعت دول كل من الاتحاد السوفيتي (سابقاً) وفرنسا وبلجيكا عن دفع المبالغ المقررة عليهم ضمن نفقات عمليات حفظ السلام في مصر عام ١٩٥٦ والكونغو عام ١٩٦١، وبرروا ذلك الامتناع في أن المقصود بتعبير الاشتراكات في المادة (١٩) من الميثاق إنما ينصب على النفقات العادية للأمم المتحدة ولا يشمل تلك العمليات، وطلبت الجمعية العامة

## معوقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

توجد عدة معوقات تعترض قوات حفظ السلام الدولية وتعرقل قدرتها على تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، منها يتعلق بالتمويل المالي للقوات أو بارتكاب جرائم من بعض أفرادها، أو قد تكون سيادة الدول عائقاً أمام عملها وكما يأتي:

### أولاً: - المعوقات المالية

إن عمليات حفظ السلام الدولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم فإن تمويلها يُعد مسؤولية جماعية على جميع أعضاء المنظمة، إذ يكونوا ملزمين بدفع نصيبهم في تكاليف تشكيل أي عملية باعتبارها جزء من نفقات المنظمة استناداً إلى المادة (١٧) من الميثاق<sup>(٦٢)</sup>. وفي حال امتناع أي عضو عن تسديد التزاماته المالية يُمنع من التصويت في الجمعية العامة<sup>(٦٣)</sup>.

وتنظم الجمعية العامة ميزانية خاصة لتمويل العمليات المذكورة باسم (ميزانية عمليات حفظ السلام)، وتستند معدلات أنصبة الدول المقررة لتمويل تلك العمليات إلى جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة مع مراعاة القدرة الاقتصادية لكل دولة، ويقع على الدول الخمس

عن عدم القدرة على معاقبة أي دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن في حال امتناعها عن تسديد اشتراكاتها كما لاحظنا ذلك في حادثة رفض الاتحاد السوفيتي (سابقاً) لدفع مستحقاته المالية في عمليات مصر والكونغو.

ونعتقد بضرورة تعزيز الاستقلال المالي لعمليات حفظ السلام الدولية عن الدول الرئيسية الممولة لها، من خلال دعم استقلال موازنتها المالية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يضمن تغطية نفقات العمليات، ومن ثم تلتزم جميع الدول بدفع اشتراكاتها في المنظمة وبخلافه تكون معرضة لعقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية العامة، وعند تشكيل أي عملية لحفظ السلام يُحدد مبلغ مالي من الميزانية الخاصة بالعمليات المذكورة يمنح للأمين العام على شكل قرض ويتم تسويته بعد بيان أوجه النفقات التي تطلبها طبيعة العملية.

من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص ذلك الخلاف، وكان رأي المحكمة بإلزام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المالية في جميع نفقات المنظمة بما فيها نفقات عمليات حفظ السلام، ورغم ذلك أصرّ الاتحاد السوفيتي على موقفه وطالبت الولايات المتحدة بحرمانه من حق التصويت في الجمعية العامة استناداً إلى المادة (١٩) من الميثاق، الأمر الذي أحدث صراعاً سياسياً هدد من خلاله الاتحاد السوفيتي بالانسحاب من الأمم المتحدة، وانتهى الصراع بتراجع الولايات المتحدة عن طلبها المذكور<sup>(٦٧)</sup>.

وبناءً عليه، فإن عمليات حفظ السلام تخضع لإرادات الدول الكبرى باعتبارها الممول الأكبر لهذه العمليات، فالولايات المتحدة تدفع لوحدها ٢٨,٣٨ % من ميزانية العمليات المذكورة<sup>(٦٨)</sup>. الأمر الذي يجعلها معرضة للتهديد بوقف الدعم المالي وفقاً لمصالح هذه الدول خصوصاً في ظل تأخر بعض أعضاء الأمم المتحدة عن دفع كامل اشتراكاتها المالية في ميزانية المنظمة<sup>(٦٩)</sup>. فضلاً

## ثانياً: - ارتكاب الجرائم من بعض أفراد عمليات حفظ السلام

ارتكب بعض أفراد عمليات حفظ السلام الدولية جرائم معينة أثناء عملهم في عدة الدول، إذ أثبتت التحقيقات قيامهم بانتهاكات جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠٤ عبر ممارستهم الجنس مع فتيات لا تتجاوز أعمارهن (١٢) عام مقابل تقديم مواد غذائية أو نقود<sup>(٧٠)</sup>. وارتكب بعضهم جرائم اغتصاب في مالي عام ٢٠١٣، فضلاً عن قتلهم (٣٠) شخص وجرح (٣٠٠) آخر في جمهورية أفريقيا الوسطى عام ٢٠١٤<sup>(٧١)</sup>.

وتصاعدت المطالبات بإحالة مرتكبي تلك الجرائم إلى قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، الأمر الذي أثار تخوف الولايات المتحدة من تقديم رعاياها المشاركين في عمليات حفظ السلام إلى المحاكمة على الرغم من عدم قبولها اختصاص المحكمة<sup>(٧٢)</sup>.

لذلك قررت الولايات المتحدة عدم ادخار أي جهد في حماية رعاياها، إذ أصدرت عام ٢٠٠٢ قانون

حماية الجنود الأمريكيين (ASPA) الذي يمنع أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويفوض رئيس الولايات المتحدة استخدام كافة الوسائل الضرورية والملائمة حتى العسكرية لتحرير جنودها والمتحالفين معها المحجوزين أو المحبوسين من قبل المحكمة، حتى أصبح يطلق على هذا القانون اسم (قانون غزو لاهاي)<sup>(٧٣)</sup>.


كذلك يحظر مشاركتها في أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة إلا إذا حصلت على ضمانات بعدم تعرض رعاياها للملاحقة القضائية في الدول العاملين على إقليمها، كما يحظر القانون أيضاً تقديم أي مساعدة عسكرية إلى الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويستثنى من ذلك دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه<sup>(٧٤)</sup>.

وطلبت الولايات المتحدة من مجلس الأمن منح حصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في عمليات حفظ السلام مهددةً بوقف مشاركتها في تلك العمليات وكذلك نقض قرارات المجلس الخاصة بتشكيلها<sup>(٧٥)</sup>. مما يؤكد وبوضوح زوال نظام توازن

إن قرارات المجلس بمنح الحصانة يُعرض أفراد قوات حفظ السلام الدولية للخطر من خلال زرع بذور الكراهية ويورث الحقد ضدهم؛ بسبب تمتعهم بالحصانة وقبل ارتكابهم أي جريمة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توسيع النزاعات واستمرارها مما يخل حتماً بالسلام والأمن الدوليين ويهددهما، ومن ثم يعيق عمل القوات ويجعلها غير مرحب بها<sup>(٨٣)</sup>. فضلاً عن إن منح الحصانة يسهم في إهدار العدالة وتعريض حقوق الإنسان للخطر، من خلال عدم المحاسبة والإفلات من العقاب للأشخاص الذين يتصرفون تحت مظلة الأمم المتحدة<sup>(٨٤)</sup>.

وبهذا الصدد أرسل الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٢/٧/٣ رسالة إلى وزير الخارجية الأمريكي يُظهر من خلالها رفضه القوي للاقتراحات الأمريكية التي تدعو إلى إعفاء رعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ لأنها تعرّض قوات حفظ السلام الدولية للخطر وقبل أن يرتكب أي فرد من أفراد حفظ السلام نوعية الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة وفقاً للمادة

القوى بين الدول دائمة العضوية لتحقيق مصالح الدول ذات النفوذ الأكبر والحفاظ على سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة باقي الدول<sup>(٧٦)</sup>. واستجابةً لتلك الضغوط اصدر المجلس عدة قرارات منح بموجبها الحصانة من إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي المشاركة في عمليات حفظ السلام في دولة البوسنة والهرسك بموجب قراري المجلس المرقمين (١٤٢٢) عام ٢٠٠٢<sup>(٧٧)</sup>. و(١٤٨٧) عام ٢٠٠٣<sup>(٧٨)</sup>. ومن ثم منح المجلس الحصانة لرعايا تلك الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في دول كل من ليبيريا والسودان وليبيا، وكانت الحصانة هذه المرة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وكذلك ضد القضاء الوطني لأي دولة أخرى باستثناء الدولة التي ينتمي لها المتهم<sup>(٧٩)</sup>. وذلك بموجب القرارات المرقمة (١٤٩٧) لعام ٢٠٠٣ بشأن الحالة في ليبيريا<sup>(٨٠)</sup>. و (١٥٩٣) لعام ٢٠٠٥ بشأن الحالة في السودان<sup>(٨١)</sup>. و (١٩٧٠) لعام ٢٠١١ بشأن الحالة في ليبيا<sup>(٨٢)</sup>.



إليه مدنيين لبنانيين هرباً من القصف الإسرائيلي، وأسفرت تلك المجزرة عن مقتل (١٠٦) من المدنيين اللبنانيين وجرح (١١٦) آخرين إضافة إلى جرح (٤) من جنود قوات اليونيفيل.

### ثالثاً: - سيادة الدول

إن سيادة الدول من المبادئ الأولى التي أرساها القانون الدولي، ويقصد بها حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل أطراف أجنبية، ويعد إدخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور، إذ كانت إرادة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد، إلا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سيادة الدول وترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلق على إرادة أي دولة<sup>(٨٨)</sup>.

وقد نصّ ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة وأعضاؤها في سعيها لتحقيق مقاصدها وفقاً لبعض المبادئ التي ورد ذكرها في المادة (٢) من الميثاق، فنصّت الفقرة (١) منها على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في

(٥) من نظامها الأساسي<sup>(٨٥)</sup>. ومن ثم فإن المسألة التي تثيرها الولايات المتحدة في المجلس بعيدة الاحتمال إلى حد بعيد<sup>(٨٦)</sup>.

إضافة لما تقدم، فإن الجمعية العامة تعتبر الجهة المخوّلة في منح الحصانة لقوات حفظ السلام الدولية عن طريق إبرام المعاهدات استناداً إلى المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يكون المجلس بمنحه الحصانات لبعض تلك القوات قد تعدّى على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل تلك القرارات غير مشروعة<sup>(٨٧)</sup>.

نستخلص مما تقدم، إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية جاءت بتأثير سلبي على عمل القوات؛ لأن ذلك يولد شعوراً سلبياً تجاههم ويشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم، ومن ثم عرقلة عملهم.

وقد يحصل العكس من خلال ارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام الدولية مما يحجّم دورها ويعيقها عن أداء مهامها كما حصل في مجزرة قانا عام ١٩٩٦ حيث قامت إسرائيل بقصف مركز قيادة اليونيفيل في جنوب لبنان بعد أن لجأ

تشكيل العمليات في إريتريا وأثيوبيا قد أكد على احترام سيادة هاتين الدولتين، فضلاً عن إعلان موافقتهما على نشر الأمم المتحدة لقواتها الخاصة بحفظ السلام على أراضيها من أجل تسوية النزاع بينهما<sup>(٨٩)</sup>. وكذلك القرار المرقم (٢٠٤٣) لعام ٢٠١٢ بشأن الحالة في سوريا الذي أوضح موافقة الأخيرة على عمل قوات حفظ السلام على أراضيها، وأكد القرار على التزام الأمم المتحدة بسيادة سوريا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها<sup>(٩٠)</sup>. فضلاً عن القرارين المرقمين (١٢٤٤) عام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو و(١٢٧٢) عام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، كما سنلاحظ ذلك خلال الممارسة العملية لدور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية خلال المبحث الثالث، الأمر الذي يؤكد الالتزام بمبدأ سيادة الدول وعدم خرقه من قبل العمليات المذكورة.

إضافة لما تقدم، فإن تدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية لا يعد خرقاً لمبدأ عدم التدخل الأمم المتحدة في الشؤون

السيادة بين جميع أعضائها)، أي أن الأمم المتحدة أكدت على مبدأ السيادة ولم تبطله، وجعلته أحد الركائز التي قامت عليها، فضلاً عن المساواة بين جميع أعضائها.

وتأكيداً على مبدأ السيادة، فإن الأمم المتحدة لا يمكنها التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق بنصها على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق،...).

إن عمل قوات حفظ السلام الدولية لا يتعارض مع سيادة الدول؛ لأن مبدأ موافقة أطراف النزاع يعد من أهم مبادئ عمل القوات والتي تم ذكرها مسبقاً، ومن ثم لا يمكن لها أن تباشر بمهامها دون قبول أطراف النزاع، وهذا ما نلاحظه من خلال استقراء بعض قرارات مجلس الأمن الخاصة بتشكيل عمليات حفظ السلام، فقرار المجلس المرقم (١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن



نستخلص مما تقدم، أن دور عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية لا يتناقض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأنها مقيدة بمبدأ موافقة الدولة المعنية على القيام بوظائفها، فضلاً عن أن مساهمة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تسوية أي نزاع داخلي لا يخل بمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول بموجب الفقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق؛ لأن مجلس الأمن يُعد الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين ولديه إمكانية اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

### المبحث الثالث

#### تطبيقات عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية

تختلف مهام عمليتي حفظ السلام الدولية في كوسوفو وتيمور الشرقية عام ١٩٩٩ عن العمليات الأخرى في باقي المناطق، إذ أُنيط بهما عدة وظائف جديدة فضلاً عن تخويلهما اختصاصات واسعة تمكنها من أداء مهامها<sup>(٩٢)</sup>.

الداخلية للدول؛ إذ جاء في فقرة (٧) من المادة (٢) من الميثاق (...على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، فإضافة إلى عمل القوات المذكورة بموافقة الدول صاحبة الشأن، فإن الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية في حال وجدها تُهدد السلم والأمن الدوليين أو توقع العدوان، ويُعد مجلس الأمن الجهاز المختص الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك فضلاً عن تحديد ما يجب اتخاذه من التدابير استناداً إلى المادة (٣٩) في الفصل السابع من الميثاق، وقد يرى المجلس في النزاع الداخلي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجد في تشكيل عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك<sup>(٩١)</sup>. وعادةً ما يستند مجلس الأمن في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كالقرارات المرقمة (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في كوسوفو، و(١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(١٣٢٠) لعام ٢٠٠٠ بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا، وكذلك القرار المرقم (٢٠٤٣) لعام ٢٠١٢ بشأن الحالة في سوريا.

لحقوق الإنسان في كوسوفو فضلاً عن عمليات ترحيل جماعي للألبان عن الإقليم، الأمر الذي أجبر المجتمع الدولي على التحرك، إذ أصدر مجلس الأمن عدة قرارات طالب فيها أطراف النزاع بوقف إطلاق النار واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تحسين الحالة الإنسانية في كوسوفو والسعي في حل المشاكل عن طريق التفاوض<sup>(٩٤)</sup>.

ونتيجة عدم التزام يوغسلافيا بقرارات المجلس المذكورة، قام حلف الناتو بتوجيه قصف جوي على عاصمة يوغسلافيا (بلجراد) في ١٩٩٩/٣/٢٤، بعد أن فشل الحلف في الحصول على تفويض من مجلس الأمن بسبب الفيتو الروسي، ورفض الصين العلني لهذا الهجوم<sup>(٩٥)</sup>.

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ اعتبر المجلس أن النزاع الداخلي في دولة يوغسلافيا الاتحادية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب قراره المرقم (١٢٤٤)، الأمر الذي يوجب تدخلاً مباشراً من قبل منظمة الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاقها لغرض إنقاذ الحالة الإنسانية

وسنتناول عمليات حفظ السلام في كل من هاتين المنطقتين في مطلب مستقل، الأول يخصص لبيان عملية حفظ السلام في كوسوفو، والمطلب الثاني لبيان عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية.

## المطلب الأول


### عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو

سنتناول عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو من خلال بيان تشكيلها (فرع أول)، ومن ثم نبين دورها في حل النزاع الداخلي (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### تشكيل عملية حفظ السلام في كوسوفو

شهدت جمهورية يوغسلافيا الاتحادية<sup>(٩٦)</sup> عام ١٩٩٨ نزاعاً داخلياً عنيفاً بين الجيش الحكومي والثوار المطالبين باستقلال إقليم كوسوفو - ذو أغلبية ألبانية مسلمة - عن يوغسلافيا، ونتيجة هذا النزاع ارتكب الجيش الحكومي مجازر وحشية وانتهاكات جسيمة



الإدارية المدنية للإقليم والإشراف على الانتخابات وتحقيق سيادة القانون، كما تعمل على دعم القطاع الاقتصادي وتقديم المساعدات الإنسانية، واحترام حقوق الإنسان وضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم بصورة آمنة<sup>(٩٨)</sup>.

ويختار الأمين للأمين العام للأمم المتحدة ممثلاً خاصاً عنه ليتولى متابعة أداء الوجود المدني الدولي في كوسوفو وتنسيق العمل مع القوات العسكرية الدولية، وحدد القرار ولاية الوجودين المدني والعسكري بفترة (١٢) شهراً تستمر بعدها ما لم يقرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك<sup>(٩٩)</sup>.

### الفرع الثاني

دور عملية حفظ السلام في تسوية نزاع كوسوفو

بعد إصدار مجلس الأمن لقراره المرقم (١٢٤٤) لعام ١٩٩٩، انسحبت القوات اليوغوسلافية من إقليم كوسوفو وأوقف حلف الناتو قصفه، ووصلت القوات العسكرية الدولية إلى الإقليم قوامها (٥٠٠٠٠) عسكري بقيادة حلف الناتو من أجل المساهمة في استتباب الأمن<sup>(١٠٠)</sup>. وعينت الإدارة

الخطيرة في إقليم كوسوفو، وأوضح القرار الحاجة إلى نشر قوات عسكرية دولية فضلاً عن تشكيل عملية حفظ سلام دولية بموافقة دولة يوغسلافيا ودون المساس بسيادتها، للحيلولة دون وقوع أعمال عنائية<sup>(٩٦)</sup>.

إذ تضمن القرار ضرورة وجود قوات عسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة باسم (الوجود العسكري الدولي)، تعمل بمشاركة حلف الناتو من أجل توفير الأمن والحفاظ على وقف إطلاق النار، وكفالة انسحاب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لحكومة يوغسلافيا من إقليم كوسوفو ومنع عودتها، ونزع السلاح من جيش تحرير كوسوفو وباقي الجماعات الألبانية المسلحة، والإشراف على إزالة الألغام<sup>(٩٧)</sup>.

وتضمن القرار أيضاً تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو أطلق عليها تسمية (الوجود المدني الدولي)، تعمل على دعم أهداف القوات العسكرية المذكورة آنفاً، فضلاً عن دعمها استقلال إقليم كوسوفو حتى يحظى بحكم ذاتي مستقل، وذكر القرار كذلك تعيين إدارة مؤقتة تابعة للوجود المدني الدولي تنهض بالوظائف

يوغسلافيا، إلا أن ألبان الإقليم طالبوا بالانفصال النهائي عن يوغسلافيا، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ أصدرت جمعية كوسوفو قراراً بانفصال الإقليم ليصبح دولة مستقلة ذات سيادة بتأييد (١٠٩) من أعضاء الجمعية البالغ عددهم (١٢٠) عضو، وأنشأت الجمعية دستوراً خاصاً بكوسوفو دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٦/١٥<sup>(١٠٣)</sup>.

ورفضت يوغسلافيا استقلال الإقليم؛ لأنها تعتبره جزءاً من أراضيها وإن انفصاله جاء مخالفاً للقانون الدولي، ومن ثم اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً قدمته يوغسلافيا يطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى بشأن استقلال كوسوفو<sup>(١٠٤)</sup>. وجاءت الفتوى لتؤكد أن ذلك الاستقلال لا ينتهك القانون الدولي<sup>(١٠٥)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك، أعلن صرب كوسوفو مقاطعتهم لجميع المؤسسات بما في ذلك القضاء والشرطة وتخلّى الضباط عن مناصبهم، وخرجوا في احتجاجات كانت بعضها غير سلمية أدت إلى تدهور الوضع الأمني للإقليم مما جعل عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام أمام تحديات

المؤقتة أول حاكم لإقليم كوسوفو وهو الفرنسي (برنارد كوشنير)، وكانت صلاحياته واسعة تمكنه من أداء المهام المكلف بها كسلطته في حل البرلمان وتعيين وإقالة القضاء وعقد الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية وفرض الأمن والنظام العام وإجراء الانتخابات<sup>(١٠١)</sup>.

وحضت الإدارة المؤقتة بدعم من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وكان لها دور فاعل في مساعدة كوسوفو للوصول إلى تسوية النزاع عبر إقامة حكم ذاتي مستقل والإشراف على الانتخابات المحلية والاتحادية، فضلاً عن بناء المؤسسات الأمنية والقضائية والاقتصادية والثقافية، وعودة الكثير من المشردين واللاجئين، وساهمت أيضاً في تشكيل المجلس الانتقالي الذي يضم جميع الأقليات الموجودة في كوسوفو للتشاور حول المسائل المتعلقة بالإدارة هناك<sup>(١٠٢)</sup>.

ورغم أن القرار المرقم (١٢٤٤) منح إقليم كوسوفو حكم ذاتي مستقل دون المساس بسيادة

جديدة، الأمر الذي يوجب إعادة تشكيلها لمواجهة تلك التحديات<sup>(١٠٦)</sup>. ورحب مجلس الأمن برغبة الاتحاد الأوروبي في إرسال بعثة لتحقيق سيادة القانون في كوسوفو<sup>(١٠٧)</sup>. لتخفيف العبء عنها وتركز في المقام الأول على تعزيز الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان<sup>(١٠٨)</sup>.

وبذلت عملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو عقب إعادة تشكيلها جهوداً كبيرة ومتميزة من أجل صون السلام ودعم المؤسسات الوطنية كالشرطة والقضاء وذلك بالتعاون مع حلف الناتو والاتحاد الأوروبي وغيرها من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، ورغم ذلك لم يتم عودة المشردين بصورة تامة فضلاً عن وجود بعض الانتهاكات الأمنية نتيجة استمرار التوترات بين الجماعات العرقية، إذ حصلت عدة اشتباكات عنيفة بين الصرب والألبان داخل كوسوفو عام ٢٠٠٨<sup>(١٠٩)</sup>. وحصل انفجاران مجهول المصدر عام ٢٠٠٩<sup>(١١٠)</sup>. وتكررت أعمال العنف خلال الأعوام ٢٠١٠<sup>(١١١)</sup>. و ٢٠١١<sup>(١١٢)</sup>. و ٢٠١٢<sup>(١١٣)</sup>. و ٢٠١٣<sup>(١١٤)</sup>. و ٢٠١٤<sup>(١١٥)</sup>. وحصلت أيضاً أعمال عنف ضد البعثات الدولية العاملة في كوسوفو، إذ قام أشخاص مجهولين الهوية في

وحتى وقتنا الحاضر، لا تزال عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية تمارس أعمالها في كوسوفو رغم تخفيض أعدادها بصورة تدريجية؛ لغرض الحفاظ على انجازاتها وبسط الأمن والاستقرار بصورة تامة، ومحاولة إزالة التوترات بين الصرب والألبان، فضلاً عن تطبيع العلاقات بين صربيا وكوسوفو<sup>(١١٧)</sup>.

نستخلص مما سبق، إن لقوات حفظ السلام الدولية دوراً واضحاً في تضييق النزاع الداخلي في يوغسلافيا، وكانت تلك القوات فريدة من نوعها نظراً إلى الوظائف التي كُلفت بها في ذلك الوقت؛ إذ هي أول عملية تابعة للأمم المتحدة اختصت بجميع الوظائف التالية:

- ١- المساعدة الإنسانية.
- ٢- الإدارة المدنية.
- ٣- التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات.
- ٤- إعادة الإعمار والتنمية الاقتصادية.

## الفرع الأول

### تشكيل عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية

تُعد تيمور الشرقية من الجزر الخاضعة للاستعمار البرتغالي، وفي عام ١٩٧٥ أعلنت استقلالها وبعد ذلك تم غزوها واحتلالها من قبل إندونيسيا، إذ تم اعتبارها مقاطعة اندونيسية رقم (٢٧) عام ١٩٧٦<sup>(١١٨)</sup>.

ونشبت نزاعات مسلحة بين القوات الاندونيسية ومجموعات في تيمور الشرقية تُعرف باسم (فالنتيل) خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٩٩، ولغرض إنهاء تلك النزاعات تم إبرام اتفاق بين دولتي اندونيسيا والبرتغال برعاية الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥، وتضمن الاتفاق منح حكم ذاتي لمقاطعة تيمور الشرقية في إطار جمهورية اندونيسيا وإجراء استفتاء شعبي بخصوص مصير المقاطعة<sup>(١١٩)</sup>.

رحب مجلس الأمن بالاتفاق المذكور على أن يجري الاستفتاء بإشراف منظمة الأمم المتحدة، وتم تكليف الأمين العام بتقديم تقرير بخصوص

وقد عملت على دعم استقلال إقليم كوسوفو عبر تقديم المساعدات الإنسانية ونزع السلاح والإشراف على الانتخابات وإخضاع الإقليم للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة حتى تم إعلان استقلاله عام ٢٠٠٨، وتم الاعتراف بكوسوفو كدولة مستقلة من أكثر من مئة دولة عضو في الأمم المتحدة، لكن روسيا التي تملك حق النقض في مجلس الأمن وهي حليفة ليوغسلافيا منعت كوسوفو من الحصول على عضوية الأمم المتحدة، ولا تزال القوات متواجدة في كوسوفو لغاية تحقيق الأمن والاستقرار بصورة تامة في ظل النزاعات العرقية التي لا يمكن حلها خلال فترة قصيرة بل تحتاج إلى حلول طويلة الأمد.

## المطلب الثاني

### عملية حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية

سنتناول عملية حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية في فرعين، الأول لبيان تشكيلها، والفرع الثاني لبيان دورها في تسوية النزاع الداخلي.

شنت اعتداءات عنيفة على مواطني تيمور الشرقية قام بها الجيش الاندونيسي وبمساعدة مليشيات أخرى رافضة للانفصال<sup>(١٢٥)</sup>. وقد أدان مجلس الأمن تلك الاعتداءات وطالب بوقف إطلاق النار، ووافق على إنشاء قوة متعددة الجنسيات تعمل بقيادة دولة استراليا من أجل إعادة الأمن والسلام، وطلب من الأمين العام تقديم توصياته بخصوص تشكيل عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة للإستعاضة بها عن القوة المتعددة الجنسيات سالفة الذكر<sup>(١٢٦)</sup>.

وبناءً عليه، أعدّ الأمين العام تقريره موضحاً الحالة الحرجة في تيمور الشرقية نتيجة عدم قدرة القوة المتعددة الجنسيات على بسط الأمن وتعرض الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء للانهايار وانعدام الخدمات الطبية ووجود آلاف المشردين وغياب القضاء والمحاكم، وطلب من مجلس الأمن تشكيل عملية حفظ سلام دولية تتولى المسؤولية الكاملة عن الإدارة<sup>(١٢٧)</sup>. ومن ثم وافق المجلس على تشكيل أول عملية لحفظ السلام في تيمور الشرقية بموجب قراره المرقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩ مستنداً في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ وجد

ذلك ليتسنى للمجلس إصدار قرار عاجل بشأن إنشاء بعثة للأمم المتحدة تقوم بالمهمة المذكورة<sup>(١٢٠)</sup>. وقدم الأمين العام تقريره بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧ مقترحاً إنشاء البعثة لتتولى الإشراف على الاستفتاء في تيمور الشرقية، ويكون على عاتقها أيضاً الإسهام في حفظ الأمن والعمل على تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة<sup>(١٢١)</sup>. واستجاب المجلس لذلك بموجب قراره المرقم (١٢٤٦) لعام ١٩٩٩ على أن يتم إجراء الاستفتاء بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ لبيان رغبة شعب تيمور الشرقية في قبول الحكم الذاتي أو الانفصال عن اندونيسيا، وحدد القرار فترة عمل البعثة لغاية ١٩٩٩/٨/٣١<sup>(١٢٢)</sup>.

ولأسباب لوجستية وفنية طلب الأمين العام من المجلس تأجيل موعد الاستفتاء إلى ١٩٩٩/٨/٣١، كما طالب بتمديد مدة البعثة لشهر واحد<sup>(١٢٣)</sup>. ووافق المجلس على ذلك بموجب قراره المرقم (١٢٥٧) لعام ١٩٩٩<sup>(١٢٤)</sup>.

وأشارت نتيجة الاستفتاء بعد إجراءه إلى رفض ما يقارب ٨٧,٥% من الناخبين لفكرة الحكم الذاتي، إلا أن ذلك لم ينهي الصراع بل حدث العكس، إذ

٢- عنصر للمساعدة الإنسانية والإنقاذ في حالات الطوارئ.

٣- عنصر عسكري يضم (٨٩٥٠) جندي و(٢٠٠) مراقب عسكري.

### الفرع الثاني

دور عملية حفظ السلام في تسوية نزاع تيمور الشرقية

بعد إصدار مجلس الأمن لقراره المرقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩، تم تعيين البرازيلي (سيرجيو دي ميللو) كحاكم انتقالي لتيمور الشرقية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٣١)</sup>. وقام الحاكم الانتقالي بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة سياسية تتكون من (٤) أعضاء من إدارة الأمم المتحدة الانتقالية و(١١) عضواً من تيمور الشرقية، ويضطلع المجلس بوظيفة الإشراف على عملية صنع القرار خلال الفترة الانتقالية، كما تم إنشاء الجمعية التأسيسية التي تختص بالوظائف التشريعية، فضلاً عن إنشاء

المجلس إن ما حصل يُعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛ بسبب الحالة الإنسانية الخطيرة نتيجة تصاعد أعمال العنف ضد المدنيين فضلاً عن تشريد وترحيل النساء والأطفال<sup>(١٢٨)</sup>.

وأطلق المجلس على العملية المذكورة تسمية "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية"، تعمل برئاسة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وتكون مسؤولة عن الإدارة العامة في تيمور الشرقية، وخولها المجلس جميع السلطات التي تمكنها من أداء تلك المسؤولية، كما كُلفت بصون الأمن والمحافظة على القانون والنظام، وضمان الخدمات المدنية والاجتماعية وتقديم المساعدات الإنسانية ودعم بناء القدرات والمؤسسات اللازمة للاستقلال، وحدد القرار ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لغاية ٣١/١/٢٠٠١<sup>(١٢٩)</sup>.

وذكر القرار ثلاثة عناصر رئيسية للإدارة هي<sup>(١٣٠)</sup>.

١- عنصر للحكم والإدارة العامة، عددها ١٦٤٠ فرد.



خلالها إنزال علم منظمة الأمم المتحدة ورفع علم تيمور الشرقية ليقوم الرئيس الجديد المنتخب بمهام منصبه، وتحول دور المنظمة من الإدارة الفعلية إلى التدريب وإسداء المشورة ودعم التخطيط والتنسيق بين جميع القطاعات<sup>(١٣٦)</sup>. وتضمن القرار أيضاً رغبة الأمين العام في تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لمواصلة الاستقرار وتنمية البلد<sup>(١٣٧)</sup>.

وبناءً على ذلك، أصدر مجلس الأمن توصية بقبول تيمور الشرقية عضواً في الأمم المتحدة<sup>(١٣٨)</sup>. ووافقت الجمعية العامة على التوصية المذكورة ليكون اسم العضو الجديد "دولة تيمور- ليشتي الديمقراطية"<sup>(١٣٩)</sup>. كما شكّل المجلس عملية جديدة لحفظ السلام استناداً إلى قراره المرقم (١٤١٠) عام ٢٠٠٢، وكانت تحت اسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" (UNMISSET)، وتضطلع بتقديم المساعدة للهيئات الإدارية ودعم حماية القانون عبر إنشاء دائرة شرطة تيمور الشرقية والإسهام في المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي، وحدد القرار ولاية العملية بفترة (١٢) شهراً اعتباراً

أول دستور خاص بتيمور الشرقية في ٢٢/٣/٢٠٠٢<sup>(١٣٢)</sup>.

إن تشكيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية ومن ثم إنشاء المجلس والجمعية سالفة الذكر بمشاركة الأمم المتحدة كانت أموراً مرفوضة من بعض التيموريين وأثارت روحهم العدائية، الأمر الذي أفضى إلى ظهور ميليشيات مسلحة ارتكبت الكثير من الاعتداءات المسلحة على أفراد الإدارة الانتقالية، وأرسل الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن موضحاً تلك الاعتداءات وعدم استقرار الأوضاع في تيمور الشرقية، الأمر الذي يوجب تمديد ولاية الإدارة الانتقالية<sup>(١٣٣)</sup>. واستجاب المجلس إلى ذلك وجعلها لغاية ٣١/١/٢٠٠٢<sup>(١٣٤)</sup>، ومن ثم إلى ٢٠/٥/٢٠٠٢<sup>(١٣٥)</sup>.

وبعث الأمين العام تقريراً آخر إلى مجلس الأمن مبيناً دور الإدارة الانتقالية في الإشراف على الانتخابات الرئاسية التي جرت عام ٢٠٠٢، وأوضح رغبة تيمور الشرقية في الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة وتقديمها طلباً رسمياً بذلك، وأفصح التقرير أيضاً عن تنظيم حفل بإعلان استقلال تيمور الشرقية في ٢٠/٥/٢٠٠٢ يتم

من تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٢، كما ذكر ثلاثة عناصر رئيسية لتلك القوات هي<sup>(١٤٠)</sup>.  
٢٠/٥/٢٠٠٦<sup>(١٤٤)</sup>. ومدد المجلس ولاية البعثة لغاية ٢٠/٦/٢٠٠٦<sup>(١٤٥)</sup>. وبعد ذلك إلى ٢٠/٨/٢٠٠٦<sup>(١٤٦)</sup>.

وشهدت الفترة الأخيرة من عمل البعثة انهياراً كبيراً للوضع الأمني نتيجة تفاقم الأزمات الداخلية، أفصحت عن تشريد ما يقارب (١٥٠٠٠٠) شخص وقتل المئات، الأمر الذي دفع المجلس إلى تمديد ولاية البعثة لمدة خمسة أيام فقط أي لغاية ٢٥/٨/٢٠٠٦<sup>(١٤٧)</sup>. ومن ثم قرر تشكيل عملية جديدة لحفظ السلام تحت تسمية "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة"، تعمل على توفير الأمن العام وضمان سيادة القانون وتقديم المساعدات الإنسانية وتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز التماسك الاجتماعي وبناء القدرات في قطاعات الإدارة والعدالة والأمن ودعم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية المقرر إجرائها عام ٢٠٠٧، وحدد المجلس ولاية العملية بفترة (٦) أشهر اعتباراً من تاريخ صدور القرار في ٢٥/٨/٢٠٠٦<sup>(١٤٨)</sup>، وتم تمديدها لغاية ٢٦/٢/٢٠٠٨<sup>(١٤٩)</sup>، وبعدها لتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٩<sup>(١٥٠)</sup>، ومن ثم إلى ٢٦/٢/٢٠١٠<sup>(١٥١)</sup>.

١- عنصر مدني يتكون من (١٠٠) موظف، يضم مكتب الممثل الخاص للأمين العام ووحدة الجرائم الخطيرة ووحدة حقوق الإنسان.

٢- عنصر الشرطة المدنية يضم (١٢٥٠) ضابطاً.

٣- عنصر عسكري تتكون من (٥٠٠٠) جندي و(١٢٠) مراقب عسكري.

وتم تمديد ولاية العملية حتى ٢٠/٥/٢٠٠٤<sup>(١٤١)</sup>، وبعد ذلك تمديدها لمدة (٦) أشهر إضافية أي لغاية ٢٠/١١/٢٠٠٤<sup>(١٤٢)</sup>، ومن ثم إلى ٢٠/٥/٢٠٠٥<sup>(١٤٣)</sup>.

وعند انتهاء ولاية العملية، أنشأ مجلس الأمن بعثة سياسية باسم "مكتب الأمم المتحدة في تيمور-ليشتي" بموجب قراره المرقم (١٥٩٩) لعام ٢٠٠٥، وهي بعثة غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية، تعمل على توفير المستشارين والتدريب لنقل المهارات والمعارف إلى الهيئات الوطنية لمدة عام واحد ينتهي في

ويعتقد إن مجلس الأمن لم يكن موفقاً في ذلك، إذ نلاحظ الانهيار الأمني الذي حصل بعد نهاية ولاية العملية الثانية (بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية)؛ بسبب إبدالها ببعثة يقتصر عملها على تقديم المشورة والتدريب غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية (مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي) التي عملت لأكثر من سنة وثلاثة أشهر، فكان الأجدر تشكيل المجلس لعملية واحدة من عمليات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلام منذ بداية النزاع في تيمور الشرقية، ولا يتم إنهاء أعمالها إلا بعد التأكد بصورة قاطعة من بسط الأمن وتحقيق سيادة القانون وتمكن الهيئات الوطنية من ممارسة مهامها بشكل كامل.

وعلى الرغم من الإخفاقات الأمنية الحاصلة بعد انتهاء العملية الثانية، فلا يمكن إنكار مساهمة جميع عمليات حفظ السلام الدولية المذكورة سلفاً في حل النزاع الداخلي في تيمور الشرقية إثر انفصالها عن اندونيسيا، إذ كان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال من خلال تولي الإدارة وحفظ الأمن وفرض احترام القانون وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات وتقديم

وخلال شهر أيلول من عام ٢٠١١، اتفقت حكومة تيمور - ليشتي مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة على خطة انتقالية مشتركة لغرض انسحاب الأخيرة نهاية عام ٢٠١٢<sup>(١٥٢)</sup>. وحدد مجلس الأمن ولاية البعثة بشكل نهائي لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١<sup>(١٥٣)</sup>. وقد تم تنفيذ هذا الاتفاق عبر إنهاء أعمال البعثة وانسحاب جميع أفرادها في التاريخ المذكور<sup>(١٥٤)</sup>.

نستخلص مما تقدم، أن الأمم المتحدة أنشأت ثلاث عمليات لحفظ السلام بشأن الحالة في تيمور الشرقية، وأطلقت على كل عملية تسمية معينة وفقاً للمهام المكلفة بها، فكانت الأولى باسم "إدارة الأمم المتحدة الانتقالية" عملت للفترة (٢٥/١٠/١٩٩٩ - ٢٠/٥/٢٠٠٢) استناداً إلى قرار مجلس الأمن المرقم (١٢٧٢) لعام ١٩٩٩، وكانت الثانية باسم "بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية" للفترة (٢٠/٥/٢٠٠٢ - ٢٠/٥/٢٠٠٥) بموجب قرار المجلس المرقم (١٤١٠) لعام ٢٠٠٢، وجاءت العملية الأخيرة وفقاً للقرار المرقم (١٧٠٤) لعام ٢٠٠٦ تحت مسمى "بعثة الأمم المتحدة المتكاملة" للفترة (٢٥/٨/٢٠٠٦ - ٢٠١٢/١٢/٣١).

يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع داخلي معين تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

٢- يمكن للجمعية العامة أن تصدر توصية بتشكيل عملية حفظ سلام دولية عند إخفاق مجلس الأمن في القيام بوظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) لعام ١٩٥٠.

٣- إن تدخل عمليات حفظ السلام في النزاعات المسلحة الداخلية لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول؛ لأن موافقة أطراف النزاع يعد شرطاً أساسياً في تشكيل تلك العمليات، ومن ثم لا يمكنها القيام بمهامها دون قبول رسمي من الدولة التي تعاني من النزاع الداخلي.

٤- إن قوات حفظ السلام الدولية تملك من الوسائل التي تمكنها من تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، سواءً كانت ذات طابع عسكري كمرقبة وقف إطلاق النار وحماية مناطق النزاع ونزع السلاح وإزالة الألغام، أو قد تكون الوسائل غير

المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة فضلاً عن تمكين تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الأمم المتحدة.

#### الخاتمة:

من خلال موضوع البحث الموسوم (دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية)، يتضح أن تدخل تلك العمليات في النزاعات المسلحة الداخلية يكون من أجل تحقيق السلام والأمن، وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بهذا الشأن وكانت عمليات حفظ السلام بشأن حالي كوسوفو وتيمور الشرقية تختلف عن باقي العمليات بسبب الوظائف الواسعة التي كُفّت بها في هاتين الدولتين، وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

#### أولاً/النتائج:

١- إن الأساس القانوني لتدخل قوات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية يكمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خوّل مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ويمنحه سلطة اتخاذ أي إجراء

السلاح والإشراف على الانتخابات وإخضاع كوسوفو للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة.

كما عملت على تسوية النزاع في تيمور الشرقية بعد انفصالها عن اندونيسيا، وكان لها دور رئيسي في دعم الاستقلال عبر قيامها بمهام الإدارة وحفظ الأمن ودعم سيادة القانون فضلاً عن تقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات وتقديم المشورة والتدريب في جميع مجالات الدولة ومساعدة تيمور الشرقية من الحصول على عضوية الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢.

٨- لم يكن مجلس الأمن موفقاً في إنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام بشأن النزاع في تيمور الشرقية، إذ زادت أعمال العنف نتيجة الانهيار الأمني بعد نهاية ولاية العملية الثانية؛ بسبب إبدالها ببعثة غير تابعة لعمليات حفظ السلام الدولية تعمل على تقديم المشورة والتدريب، وكان من الأجر تشكيل عملية واحدة عند بداية النزاع، وتحدد فترة ولايتها وتُجدد وفقاً لتقارير بعثة العملية من أرض الواقع ولا يتم إنهاء أعمالها إلا بعد التأكد بصورة قاطعة من استقرار الأمن وتحقيق

عسكرية كالإشراف على الانتخابات والمصالحة الوطنية ودعم سيادة القانون.

٥- إن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة تُعد الممول الأكبر لعمليات حفظ السلام الدولية، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرغبات ومصالح تلك الدول.

٦- إن ارتكاب الجرائم من بعض أفراد قوات حفظ السلام الدولية عرقل عمل هذه القوات خصوصاً بعد سعي دولهم إلى منحهم حصانة ضد قضاء المحكمة الجنائية الدولية وقضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة، مما يزيد من احتمالية ارتكاب تلك الجرائم فمن أمن العقاب أساء الأدب، الأمر الذي أنشأ شعوراً سلبياً تجاه القوات وشجع على الأعمال الانتقامية ضدهم.

٧- تُعد عمليات حفظ السلام الدولية في كوسوفو وتيمور الشرقية متميزة عن باقي العمليات الأخرى بسبب تكليفها بمهام جديدة ومتنوعة وتحويلها اختصاصات واسعة تمكنها من أداء مهامها، إذ ساهمت تلك العمليات في تسوية النزاع الداخلي في يوغسلافيا عبر دعم استقلال إقليم كوسوفو وتقديم المساعدات الإنسانية ونزع

فضلاً عن تحكّم الاعتبارات السياسية في المجلس الناتجة عن مصالح الدول المهيمنة على صنع قراراته.

٣- دعم استقلال موازنة عمليات حفظ السلام الدولية وتحديد مواردها بنسبة معينة من الموازنة العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد تحديد الاشتراك السنوي لكل الدولة وفقاً لقدراتها الاقتصادية ومسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبما يؤمن نفقات تلك العمليات، لأن استقلالها المالي يضمن عدم تحكّم الدول الكبرى بمصيرها.

٤- تعديل ميثاق الأمم المتحدة بشكل يخوّل المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاسبة أفراد قوات حفظ السلام الدولية عند ارتكابهم جرائم معينة؛ لأن المحكمة المذكورة تُعدّ جهة مستقلة ومحيدة عن دولة هؤلاء الأفراد وعن الدولة التي وقعت فيها الجرائم، فضلاً عن أن محاسبتهم سيسهم في الحد من الشعور العدائي تجاه قوات حفظ السلام، ومن ثم يقلل من الأعمال الانتقامية ضدهم.

سيادة القانون وتمكّن الهيئات الوطنية على ممارسة مهامها بصورة مستقلة.

### ثانياً/ المقترحات:

في ضوء ما تقدم من استنتاجات في دراسة دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، ومن أجل تعزيز دور تلك العمليات، ندعو إلى جملة من المقترحات:

١- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو ينص صراحةً على عمليات حفظ السلام الدولية وبيان تنظيم تشكيلها وآلية تدخلها في النزاعات الدولية والداخلية، فضلاً عن بيان كيفية تمويلها وإدارتها.

٢- تعديل ميثاق الأمم المتحدة على نحو يمنح الجمعية العامة صلاحية تشكيل عمليات حفظ السلام وبشكل صريح؛ لأن أفراد مجلس الأمن بذلك سيقلل حتماً من تشكيل العمليات المذكورة ويضعف دورها في حل النزاعات المسلحة الداخلية، إذ أن مصالح أعضاء المجلس الدائمين غالباً ما تكون متعارضة، وإن وجهات نظرها تكون مختلفة دائماً، ومن ثم فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار تشكيل العمليات،

- (١) د. فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٤٩.
- (٢) رمزي نسيم حسونة: النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة الشريعة والقانون، ع (٥٥)، السنة (٢٧)، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص ٢٥٦.
- (٣) عبد الصمد ناجي ملا ياس: الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، جامعة بغداد، ع (٢٣)، ٢٠١٠، ص ٢٣٤.
- (٤) الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>
- (٥) نافعة حسن: انهيار نظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١٦١)، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٢.
- (٦) د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار المعارف، الإسكندرية، بلا، ص ١٢٠.
- (٧) عدي عبد الصاحب ناجي العبيدي: استخدام الأمم المتحدة للقوة الدولية وتطبيقاتها على العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٦، ص ٥١.
- (٨) د. بطرس غالي: الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (١٨)، ١٩٦٢، ص ١٦.
- (٩) جابر إبراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات السلام الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٩، ص ٧.
- (١٠) رمزي نسيم حسونة: مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- (١١) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml>
- (١٢) د. جابر إبراهيم الراوي: مصدر سابق، ص ١١.
- (١٣) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- <http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/newoperation.shtml>
- (١٤) الفقرة (٢) من المادة (١٢) من ميثاق الأمم المتحدة.
- (١٥) محمد عبد الحميد فرج: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية، تجربة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧.
- (١٦) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ١٥٩.

- (١٧) تميم خلاف: تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٣٩)، ع (١٥٧)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٤، ص ١٧٤ .
- (١٨) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:  
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml>
- (١٩) أيمن عبد العزيز محمد سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٩.
- (٢٠) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:  
<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml>
- (٢١) د. سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدولي في زمن السلم، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٦٣٣.
- (٢٢) مالك عباس جيثوم: التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص ١٥.
- (٢٣) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.
- (٢٤) الفقرة (١) من المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
- (٢٥) خالد سلمان جواد: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠-٢١.
- (٢٦) د. السيد مصطفى احمد أبو الخير: أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٨٦.
- (٢٧) د. سهيل حسين الفتلاوي: مصدر سابق، ص ٦٤١.
- (٢٨) د. مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٤.
- (٢٩) المصدر السابق، ص ٧٣.
- (٣٠) مالك عباس جيثوم: مصدر سابق، ص ٥٥.



(٣١) خولة محي الدين يوسف: دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد (٢٧)، ع (٣)، ٢٠١١، ص ٤٩٨.

(٣٢) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/military.shtml>

(٣٣) أيمن عبد العزيز محمد سلامة: مصدر سابق، ص ٥٠.

(٣٤) د. منير زهران: الأمم المتحدة وبناء السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٠)، ع (١٦١)، القاهرة، يوليو، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

(٣٥) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmogip/background.shtml>

(٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٧٨، الوثيقة (١٩٧٨) S/RES/٤٢٦.

(٣٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة (١٩٩٩) S/RES/١٢٧٩.

(٣٨) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>

(٣٩) خولة محي الدين يوسف: مصدر سابق، ص ٤٩٨.

(٤٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة (٢٠٠٧) S/RES/١٧٦٩.

(٤١) د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد: الألعام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (٤٧)، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

(٤٢) الموقع الرسمي لليونيفيل:

<http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=١١٨١٦&ctl=Details&mid=١٥٣٢٢&ItemID=٢٢٠٤٧&lan>

[guage=ar-JO](http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=١١٨١٦&ctl=Details&mid=١٥٣٢٢&ItemID=٢٢٠٤٧&lan)

(٤٣) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peace.shtml>

(٤٤) د. منير زهران: مصدر سابق، ص ١١٤.

(٤٥) Charles C. Jalloh & Dapo Akande & Max du Plessis: Assessing the African Union Concerns about Article ١٦ of the Rome Statute of the International Criminal Court, The African Journal of Legal Studies, Vol. (٤), No. (٥), ٢٠١١, p.٧.

(٤٦) سعد مظلوم عبد الله العبدلي: ضمانات وحرية نزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٤٧) د. عبد الله صالح: الأمم المتحدة وتطور عمليات حفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مجلد (٤٤)، ع (١٧٦)، القاهرة، ابريل، ٢٠٠٩، ص٢٥٥.

(٤٨) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/issues/electoralassistance.shtml>

(٤٩) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/resources/policy/civilhandbook.asp>

(٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/١٢٧٩ (١٩٩٩)، op, cit.

(٥١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/١٨٦١ (٢٠٠٩).

(٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/١٨٦٥ (٢٠٠٩).

(٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/١٨٩٨ (٢٠٠٩).

(٥٤) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: <http://www.un.org/ar/peacekeeping/>

(٥٥) د. عبد الله صالح: مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٥٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة S/RES/١٥٠٩ (٢٠٠٣).

(٥٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة S/RES/١٩٩٦ (٢٠١١).

(٥٨) نغم اسحق زيا: دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٣٢.

(٥٩) عدنان عبد العزيز مهدي الدوري: سلطة مجلس الأمن الدولي في اتخاذ التدابير المؤقتة، ط١، دار آفاق العربية، بغداد، ٢٠٠١، ص٧٩.

(٦٠) د. بطرس غالي: الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، ع (١١٥)، السنة

(٣٠)، القاهرة، يناير، ١٩٩٤، ص ١٢. كذلك ينظر عبد الصمد ناجي ملا ياس: مصدر سابق، ص ٢٣٤

(٦١) د. فرست سوفي: مصدر سابق، ص ١٦١.

(٦٢) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/financing.shtml>

(٦٣) المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة (٢٠١٤) A/RES/٦٧/٢٣٩.

(٦٥) د. منير زهران: مصدر سابق، ص ١١٥.

(٦٦) تميم خلاص: مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٦٧) د. علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية، ط ١، مؤسسة دار الصادق الثقافية للطبع والنشر والتوزيع، الأردن، عمان،

٢٠١٢، ص ١٣٨-١٣٩.

(٦٨) منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/rolega.shtml>

(٦٩) تميم خلاص: مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٤، الوثيقة p.١ (٢٠٠٤) A/٥٩/٧١٠.

(٧١) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية: <http://www.amnesty.org/en/node/٤٨٣٣٢>

(٧٢) David Scheffer and Ashley Cox: The Constitutionality of The Rome Statute of The International Criminal Court, The Journal of Crime Criminal Law and Criminology, School of Law, Northwestern University, USA., Vol. (٩٨), No. (٣), ٢٠٠٨, p.١٠٦٣. and see also Ruth Wedgwood: The United States and the International Criminal Court, Cornell International Law Journal, Cornell University, USA., Vol. (٣٢), No. (١), ١٩٩٩, p.٥٣٧. and see also Lee A. Casey: The Case Against the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Vol. (٢٥), No. (٣), ٢٠٠١, p.٨٤١.

(٧٣) د. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٧٢.

(٧٤) د. محمد عزيز شكري: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم عبد الله الأشعل وآخرون، الجزء الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٣. كذلك ينظر: د. محمود شريف بسبوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٤٣.

(٧٥) د. محمد عزيز شكري: موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ٢٠٠٧، ص ١٢.

(٧٦) د. إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٣٥. كذلك انظر:

Dan Plesch: How the United Nations Beat Hitler and Prepared the Peace, Global Society journal, Vol. (٢٢), No. (١), ٢٠٠٨, p.١٥٨.

(٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/١٤٢٢ (٢٠٠٢).

(٧٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة S/RES/١٤٨٧ (٢٠٠٣).

(٧٩) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. (٤٠), No. (٢٦٣), ٢٠٠٥, p.٢٦٤.

(٨٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة S/RES/١٤٩٧ (٢٠٠٣).

(٨١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٥، الوثيقة S/RES/١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٨٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة S/RES/١٩٧٠ (٢٠١١).

(٨٣) مدهش محمد احمد المعمري: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣٦.

(٨٤) Andreas Schüller: Can the International Criminal Court prosecute Military Personnel of United Nations Peace Support Operations?, Paper for the ١٥th International Congress on Social Defence Criminal Law between War and Peace, Justice and Criminal Cooperation in International Military Interventions, Leiden University, The Netherlands, ٢٠٠٧, p.٢٤.

(٨٥) نصت المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على: (١) يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان) ولمزيد من التفصيل ينظر المواد (٦-٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

(٨٦) Letter by UN Secretary General Kofi Annan to US Secretary of State Colin Powell in (٣) July ٢٠٠٢, Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions ١٤٢٢ / ١٤٨٧, WFM-IGP Copyright, United States of America, ٢٠٠٤, p.٢٥.

(٨٧) عصام نعمة إسماعيل: الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، تقديم د. أسعد دياب وآخرون، الجزء الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٩.

(٨٨) عامر محمد محمود السعيد: السيادة وموقف الأمم المتحدة منها، دراسة في القضية العراقية، أطروحة دكتوراه، مجلس معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٢، ص٩٩.

(٨٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٠، الوثائق S/٢٠٠٠/٦٢٧، S/٢٠٠٠/٦١٢، S/RES/١٣٢٠ (٢٠٠٠).

(٩٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقتين S/٢٠١٢/٢٥٠، S/RES/٢٠٤٣ (٢٠١٢).

(٩١) د. نزار جاسم العنبيكي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١٤)، ع(١) و(٢)، ١٩٩٩، ص١٠.

(٩٢) د. خالدة ذنون مرعي: الأمم المتحدة وإدارة النزاع الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع(٩)، السنة (٣)، ٢٠١١، ص٢٦٧، كذلك ينظر د. عبد الله صالح: مصدر سابق، ص٢٥٣.

(٩٣) أصبحت يوغسلافيا الاتحادية في عام ٢٠٠٣ باسم (جمهورية صربيا والجبل الأسود)، وخلال عام ٢٠٠٦ أعلن الجبل الأسود استقلاله عن الاتحاد اليوغسلافي وتصبح صربيا الخلف القانوني لدولة يوغسلافيا، لمزيد من التفصيل ينظر مرابط رابح: أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول، دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٤١.

(٩٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثائق (١٩٩٨) S/RES/١٢٠٣، (١٩٩٩) S/RES/١١٩٩ .

(٩٥) قحطان حسين طاهر الحسيني: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

(٩٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة (١٩٩٩) S/RES/١٢٤٤.

(٩٧) الفقرة (٩) من القرار المرقم (١٢٤٤).

(٩٨) الفقرة (١١) من القرار المرقم (١٢٤٤).

(٩٩) الفقرتين (١٩،٦) من القرار المرقم (١٢٤٤).

(١٠٠) الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>

(١٠١) مرابط رابح: مصدر سابق، ص ١٧٨.

(١٠٢) محمد عبد الحميد فرج: مصدر سابق، ص ٢٦٩.

(١٠٣) الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>

(١٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠٠٨)، الوثيقة A/RES/٦٣/٣.p.p.١-٢.

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام (٢٠١٠)، الوثيقة A/٦٥/٤.p.٦٧.

(١٠٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة S/٢٠٠٨/٣٥٤.p.p.٢-٥.

(١٠٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة S/PRST/٢٠٠٨/٤٤.p.١.

(١٠٨) الموقع الرسمي لعملية حفظ السلام الدولية في كوسوفو:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/unmik/background.shtml>

- (١٠٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة S/٢٠٠٨/٦٩٢.p.٣.
- (١١٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/٢٠٠٩/٤٩٧.p.٦.
- (١١١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٠، الوثيقة S/٢٠١٠/٥٦٢.p.p.٧-٨.
- (١١٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١١، الوثيقة S/٢٠١١/٤٣.p.p.٧-٨.
- (١١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقة S/٢٠١٢/٨١٨.p.٧.
- (١١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٣، الوثيقة S/٢٠١٣/٨١٨.p.p.٥-٦.
- (١١٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/٢٠١٤/٥٥٨.p.١٢.
- (١١٦) Ibid, p.٦.
- (١١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٤، الوثيقة S/٢٠١٤/٧٧٣.p.١٣.
- (١١٨) Flo Lamoureux: East Timor the world's newest country, Center for Southeast Asian Studies School of Hawaiian, Asian and Pacific Studies, University of Hawai'i at Manoa, March, ٢٠٠٤, p.٤.
- (١١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/١٩٩٩/٥١٣.p.٥.
- (١٢٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/١٢٣٦ (١٩٩٩).
- (١٢١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/١٩٩٩/٥٩٥.p.p.١-٨.
- (١٢٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/١٢٤٦ (١٩٩٩).
- (١٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/١٩٩٩/٨٣٠.
- (١٢٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/١٢٥٧ (١٩٩٩).
- (١٢٥) الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية في تيمور الشرقية:  
<http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping٦٠/١٩٩٠.s.shtml>
- (١٢٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/١٢٦٤ (١٩٩٩).
- (١٢٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/١٩٩٩/١٠٢٤.p.p.٥-٦.
- (١٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ١٩٩٩، الوثيقة S/RES/١٢٧٢ (١٩٩٩).
- (١٢٩) ينظر الفقرات (١٧، ٢، ١) من القرار المرقم (١٢٧٢).
- (١٣٠) ينظر الفقرة (٣) من القرار المرقم (١٢٧٢).

(١٣١) عمل (سيرجيو فييرادي ميللو) دبلوماسياً للأمم المتحدة في دول عديدة كان آخرها العراق، وقد قتل في تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد عام ٢٠٠٣ بواسطة سيارة مفخخة.

(١٣٢) Flo Lamoureux: op, cit, p.٣٠.

(١٣٣) ينظر تقرير الأمين العام في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١، الوثيقة S/٢٠٠١/٤٢.

(١٣٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠١، الوثيقة S/RES/١٣٣٨ (٢٠٠١).

(١٣٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/١٣٩٢ (٢٠٠٢).

(١٣٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/٢٠٠٢/٤٣٢.p.p.٢-٤.

(١٣٧) Ibid, p.٢٨.

(١٣٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/١٤١٤ (٢٠٠٢).

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة لعام ٢٠٠٢، الوثيقة A/RES/٥٧/٣.

(١٤٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٢، الوثيقة S/RES/١٤١٠ (٢٠٠٢).

(١٤١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٣، الوثيقة S/RES/١٤٨٠ (٢٠٠٣).

(١٤٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة S/RES/١٥٤٣ (٢٠٠٤).

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٤، الوثيقة S/RES/١٥٧٣ (٢٠٠٤).

(١٤٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٥، الوثيقة S/RES/١٥٩٩ (٢٠٠٥).

(١٤٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة S/RES/١٦٧٧ (٢٠٠٦).

(١٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة S/RES/١٦٩٠ (٢٠٠٦).

(١٤٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة S/RES/١٧٠٣ (٢٠٠٦).

(١٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، الوثيقة S/RES/١٧٠٤ (٢٠٠٦).

(١٤٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٧، الوثيقة S/RES/١٧٤٥ (٢٠٠٧).

(١٥٠) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٨، الوثيقة S/RES/١٨٠٢ (٢٠٠٨).

(١٥١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٩، الوثيقة S/RES/١٨٦٧ (٢٠٠٩).



(١٥٢) صحيفة وقائع حفظ السلام الدولية، صادرة عن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور- لينتشي، ع (٦٢٧٤٢-١٢)، كانون الأول، ٢٠١٢، ص ١.

(١٥٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن لعام ٢٠١٢، الوثيقة S/RES/٢٠٣٧ (٢٠١٢).

(١٥٤) الجدول الزمني لعمليات حفظ السلام الدولية، منشور في الموقع الرسمي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

<http://www.un.org/arabic/events/peacekeeping60/1990.s.shtml>

